الخلاف في هذا الطرف من هذه المسئلة ان كان هل يقتضى التكرار اولا وبالاول جزم القاضي ابو بكر
فقال لان قول الراوي كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل كذا يفيد في عرف اللغة تكثير الفعل وتكرره قال
وكان يأمر اهله بالصلوة والزكوة اي يداوم على ذلك وكذا قال القاضي ابو الطيب من الشافعية وجزم
عليه ابن الحاجب الا انه قال ما معناه انه لا يلزم من التكرار العموم واختار في المحصول انه لا يفيد
الا بدليل خارجي على التكرار عملا بالاصل وقال ابن دقيق العيد انها تدل على التكرار كثيرا كما يقال
كان فلان يقري الضيف ومنه كان صلى الله عليه وآله وسلم اجود الناس الحديث وقد تجيء لمجرد الفعل من غير
تكرار قليلا نحو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقف بعرفات عند الصخرات وقول عائشة كنت اطيب النبي صلى الله
عليه وآله لحله وحرمه ولم يقع وقوفه بعرفة واحرامه وعائشة معه الا مرة ومنه ما في سنن ابي داود
بسند صحيح عن عروة عن عائشة وهي تذكر شأن خيبر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله
ابن رواحة الى يهود خيبر فيخرص النخل فهذا لا يمكن فيه التكرار لان خيبر كان سنة سبع وعبد الله بن رواحة
قتل في غزوة موتة سنة ثمان انتهى كلام ابن دقيق العيد وقد يحصل من جميع ما ذكرناه غير ما في المحصول
شياع افادتها التكرار والاستمرار فلا يعدل عنه من غير قرينة **مسئلة** في بيان ان الشارع اذا علق
حكما على علة منصوصة نحو ان يقول حرمت السكر لكونه حلوا هل يعم الحكم وهو الحرمة في المثال
اين ما وجدت العلة وهي الحلاوة ام لا اختلفوا فيه والمختار وعليه الاكثرون ان الحكم المعلق على علة
منصوصة يعم قياسا شرعيا لا لغة وقيل انه يعم بالصيغة لغة وكلام الشافعي انه يعم ولم يبين
وجه العموم فقيل اراد من جهة اللغة وقيل من جهة القياس فكلامه محمول على القولين وقيل انه
لا يعم لا بالقياس ولا باللغة وهو اختيار الباقلاني لنا في عمومه ان استقلال العلة ظاهرا
يوجب اتباعها واثبات الحكم حيث وجدت لثبوت وجوب التعبد بالقياس ولنا في ان عمومه
ليس بالصيغة انه لو عم لغة لاقتضى قول القائل اعتقت غانما لسواده عتق كل اسود من عبيده
لانه بمثابة اعتقت كل اسود واللازم باطل لانه لا قائل به من اهل اللغة وقوله واتحاد مفهوم حرمت
الخمر لاسكارها وحرمت المسكر ممنوع اشارة الى شبهة القائل بعمومه لغة وجوابها وتقريرها انه لا
فرق بين حرمت الخمر لاسكارها وحرمت المسكر في العرف والمفهوم واحد والثاني يدل على تحريم كل
مسكر بالصيغة فكذلك الاول وتقرير الجواب انا لا نسلم عدم الفرق بينهما فان الاول خاص بالخمر
صيغة والثاني عام لكل مسكر وان اراد انه لا فرق بينهما في الحكم لم يسمعه لان ذلك بالقياس
الشرعي ولا يلزم منه كونه بالصيغة لان عموم القياس موقوف على ادلة تثبت القياس وعموم
الصيغة لا يتوقف على ذلك فافترقا وقوله واحتمال جزئية العلة لا يدفع الظهور اشارة الى شبهة
الباقلاني وجوابها وتقريرها انه يحتمل ان تكون العلة في قوله حرمت الخمر لاسكارها خصوصية
المحل مع الاسكار لا مجرد الاسكار وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في قتلى احد زملوهم بكلومهم ودمائهم
فانهم يحشرون واوداجهم تشخب دما يحتمل ان تكون العلة فيه مع ذلك خصوصية قتلى احد وتقرير
الجواب ان هذا مجرد احتمال فلا يترك به الظاهر والتعليل ظاهر في الاستقلال كسائر العلل المنصوصة
مسئلة اختلف في عموم المفهوم فالجمهور على اثباته ونفاه الغزالي رحمه الله قيل النزاع لفظي

فمن قال بعمومه فسره بما يستغرق في محل النطق لم يقل به ومن فسره بما يستغرق في الجملة قال به لا خفاء لانه ان اريد
ثبوت الحكم في جميع ما سوى المنطوق من صور وجود العلة في الموافقة وعدمها في المخالفة فلا يتصور
النفي من القائل به كالغزالي وان اريد ثبوته فيها بالمنطوق فلا يتصور اثباته والحق انه حقيقي لما ثبت من
ان العموم من عوارض الالفاظ لا المعاني ولا الافعال وهذا ما اراد بقوله الخلاف في عموم المفهوم
مبناه على الخلاف في كون العموم من عوارض المعاني وهو ظاهر كلام المستصفى حيث قال من يقول
بالمفهوم قد يظن للمفهوم عموما ويتمسك به وفيه نظر لان العموم لفظ تتشابه دلالته بالاضافة الى
مسميات والمتمسك بالمفهوم والفحوى ليس يتمسك بلفظ بل بسكوت فاذا قال في سائمة الغنم زكوة فنفي
الزكوة عن المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ او يخص وقوله تعالى ولا تقل لهما اف دل على تحريم الضرب لا
بلفظ المنطوق حتى يتمسك بعمومه وقد ذكرنا ان العموم للالفاظ لا للمعاني ولا الافعال انتهى الا انا نقول
بان العموم من عوارض الالفاظ خاصة ربما نقول بعموم المفهوم بناء على ان المفهوم ملحوظ يتوجه
اليه القصد عند التلفظ بالمنطوق وربما نقول بعدم عمومه بناء على انه مسكوت غير ملتفت اليه
قصدا اذ حصوله انما هو بتبعية ملزومه وهو المنطوق كما تقرر في مسئلة **مسئلة** اختلف في
عموم خطاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مثل يا ايها المزمل قم الليل لئن اشركت ليحبطن عملك يا ايها
النبي اتق الله هل يعم الامة ام لا فذهب الاكثرون من الاصوليين الى ان الخطاب الخاص بالرسول
كامثاله لا يتناول الامة بعمومه ولا يتناولهم الا بدليل خارجي من قياس لهم عليه او نص او اجماع يوجب
التشريك اما مطلقا او في ذلك الحكم خاصة وذهب ابو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى الى انه يعمهم الا لدليل
يدل على الفرق احتج الاولون بقوله لانه خطاب مفرد يعني ان كل من عرف اللسان يقطع
ان مثله وضع لخطاب المفرد لا يتناول غيره ولذلك لا يكون امر السيد لبعض عبيده بخطاب يخصه
امرا للباقين وكذا في النهي وسائر اقسام الخطاب كيف ومن المحتمل ان يكون الامر الواحد المعين
مصلحة في حق المخصوص بالخطاب ومفسدة في حق غيره كما في اوامر الطبيب للمرضى ولهذا خص
النبي صلى الله عليه وآله وسلم باحكام من الواجبات والمحظورات والمباحات لم يشاركه فيها غيره ومع
امتناع الاتحاد في الخطاب وجواز اختلاف الحكمة في المقصود يمتنع التشريك في الحكم الا ان
يقوم دليل من خارج عليه وحينئذ يكون مستندا الى ذلك لا الى الخطاب الخاص بمحل التنصيص
وفهم دخول الاتباع من مثل اركب لمناجزة العدو لمن يعتدى لقرينة توقف الغرض على المشاركة
اشارة الى شبهة المخالف وجوابها وتقريرها ان يقال نحن ما ندعي ان خطاب المفرد مطلقا يتناول
الغير بل المدعى ان خطاب من هو مقدم على قوم وقد عقدت له الولاية والامارة عليهم يتناول
الغير وهو اتباعه فاذا قيل لمن له منصب الاقتداء اركب لمناجزة العدو او لفتح البلدة الفلانية
فهم منه ان الامر له ولاتباعه معه وكذلك يقال انه كسر وفتح والمراد مع الاتباع لانهم الذين
كسروا وفتحوا لا هو وحده وتقرير الجواب ان ذلك انما فهم بقرينة وهو كون الغرض من المناجزة
والفتح ونحوهما موقوف على مشاركة اتباعه له بخلاف هذه الصورة فان قيام الرسول ونحوه مما
لا يتوقف على مشاركة الامة له واعلم ان الذي تقرر في اصول الحنفية ان امر من له منصب الاقتداء اما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)